

Distr.: General
21 June 2023
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بوروندي

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثالثة والأربعين في الفترة من 1 إلى 12 أيار/مايو 2023. واستُعرضت الحالة في بوروندي في الجلسة السابعة، المعقودة في 4 أيار/مايو 2023. وترأست وفد بوروندي وزيرة التضامن الوطني والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية، إيميلدي سابوشيميكي. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 10 أيار/مايو 2023.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بوروندي: الأرجنتين وبنغلاديش والسنغال.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في بوروندي:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى بوروندي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أشار وفد بوروندي إلى أن بوروندي احترمت على الدوام مواعيد الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل. وحكومة بوروندي ملتزمة باحترام حقوق الإنسان وتسعى جاهدة إلى ضمان تعزيزها وحمايتها في جميع المجالات.
- 6- والتقرير الوطني لبوروندي مهم للغاية لأنه أُعد بعد إجراء مشاورات وطنية مع الجهات المعنية وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وكذلك مع الشركاء في التنمية.
- 7- ومنذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، أصبح لدى بوروندي دستور جديد اعتمد بعد إجراء استفتاء عليه. وأجرت بوروندي أيضاً، في عام 2020، انتخابات سلمية وشفافة أفضت إلى إقامة مؤسسات جمهورية منتخبة ديمقراطياً.

(1) A/HRC/WG.6/43/BDI/1

(2) A/HRC/WG.6/43/BDI/2

(3) A/HRC/WG.6/43/BDI/3

- 8- وعكفت بوروندي على توطيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بوروندي أيضاً بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف"، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، في حزيران/يونيه 2021. وتزيد بوروندي سنوياً الميزانية المرصودة لهذه اللجنة.
- 9- وفي المجال القضائي، وإلى جانب اعتماد قوانين عدة بشأن تنظيم المحاكم والهيئات القضائية، وإجراءات الدعاوى المدنية، وتنظيم مهنة موثقي العقارات الحرة، اعتمدت بوروندي، منذ عام 2018، استراتيجية لتقديم المعونة القضائية بهدف المساهمة في تحسين إمكانية وصول الجميع، ولا سيما المستضعفون من أفراد وجماعات، إلى القضاء.
- 10- وشرعت بوروندي في تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية، كعقوبة الخدمة المجتمعية على مرتكبي مخالفات معينة، والعفو الرئاسي، والإفراج المشروط عن السجناء الذين قضوا ربع عقوبتهم، وحملة إطلاق السراح المؤقت التي تسمح للمحتجزين على ذمة المحاكمة بالمثل أمام المحكمة طلقاء السراح، ما لم يكونوا متهمين بجرائم قتل أو اغتصاب أو جريمة تهديد الأمن الوطني.
- 11- أما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، فقد أولي القطاع الزراعي الأولوية واعتُبر بمثابة الدعامة الأساسية للتنمية في بوروندي. ومن هذا المنطلق، قدمت الحكومة دعماً مالياً للتعاونيات الزراعية، كما قدمت إعانات مالية لشراء الأسمدة والمدخلات الزراعية بنسبة تصل إلى 70 في المائة. ومن أجل تمكين النساء والشباب اقتصادياً، أنشئت أيضاً مؤسستان ماليتان لدعم هاتين الفئتين، هما مصرف الاستثمار والتنمية للمرأة ومصرف الاستثمار للشباب، كما أنشئت آلية إشراف مجتمعي على الشباب.
- 12- وتوفر برامج حكومية شتى الدعم للفئات ظاهرة الهشاشة، مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والجنود المسرحين ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، يجري توفير الرعاية الصحية مجاناً لكبار السن، والأجهزة المعينة على الحركة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنشئت آلية تمويل مصغر لدعم الجنود المسرحين في مزولة أنشطة مدرة للدخل.
- 13- وأعرب وفد بوروندي عن ارتياحه لاستتباب الأمن على أراضي البلد، مشيراً إلى عودة أعداد كبيرة من اللاجئين طوعاً إلى ديارهم واستقبالهم وإدماجهم في المجتمع، وحماس السكان للمشاركة في الأنشطة المجتمعية الإنمائية، وتدفق الأشخاص على البلد تدفقاً واضحاً، وما يبديه المستثمرون الأجانب من اهتمام واضح.
- 14- وأكد وفد بوروندي مجدداً التزام بوروندي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 15- أدلى 105 وفود ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 16- وأشادت جيبوتي بما بذلته بوروندي من جهود في سبيل تدعيم حقوق الإنسان وتعزيزها في تشريعاتها المحلية.
- 17- وأقرت الجمهورية الدومينيكية بما بذلته بوروندي من جهود على الصعيد المؤسسي من خلال اعتماد السياسة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عملها للفترة 2020-2024.
- 18- وأعربت مصر عن تقديرها لجهود بوروندي الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان وأشادت بإطارها المؤسسي.

- 19- وأثنت إستونيا على بوروندي لما أحرزته من تقدم في مكافحة الاتجار بالبشر وأعربت عن تقديرها لإعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".
- 20- وأقرت فنلندا بما أحرزته بوروندي من تقدم في مجالي حقوق الإنسان والحكم الرشيد، وأثنت على بوروندي لمشاركتها في الحوار.
- 21- وأثنت إثيوبيا على بوروندي لتنفيذها توصيات الاستعراض الدوري الشامل ولعملها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 22- وأشادت غابون بما بذلته بوروندي من جهود منذ آخر جولة استعراض وبتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 23- وأشادت غامبيا ببوروندي لتعاونها المستمر والبناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 24- وأعربت جورجيا عن استمرار قلقها من عدم تعاون بوروندي تعاوناً كافياً مع الآليات الإقليمية والدولية.
- 25- وأعربت ألمانيا عن استمرار قلقها من تجدد تضيق الحيز السياسي والمدني وعدم إجراء تغييرات هيكلية.
- 26- وأقرت غانا بإنشاء المفوضية الوطنية للشؤون الجنسانية والآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب.
- 27- ورحبت اليونان بالتشريعات المتعلقة بجملة أمور، منها حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم.
- 28- وهنأت هندوراس بوروندي على اعتماد تدابير لضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة في الشأن العام.
- 29- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني لبوروندي.
- 30- وأشادت الهند بما بذلته بوروندي من جهود فيما يتصل بإصلاح القضاء، ومراجعة قانون العمل، وإنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية.
- 31- ورحبت إندونيسيا بما اتخذته بوروندي من تدابير لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية.
- 32- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على بوروندي لما اتخذته من تدابير لزيادة كفاءة الخدمات العامة وشفافيتها والمساءلة عنها.
- 33- وأيد العراق التدابير المتخذة الرامية إلى احترام حقوق الإنسان والتقييد بها وإلى موامة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.
- 34- ورحبت أيرلندا بتجديد ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة.
- 35- وأشادت إيطاليا بالتدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في عمليات ومؤسسات صنع القرار.
- 36- وأشادت كينيا ببوروندي لما أحرزته من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان منذ آخر جولة استعراض دوري شامل.
- 37- وأثنت الكويت على بوروندي لما أحرزته من تقدم في تعزيز الحق في محاكمة عادلة.
- 38- وحثت لاتفيا بوروندي على بذل المزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- 39- وأشادت ليبيا ببوروندي لما بذلته من جهود في سبيل اعتماد تشريعات وسياسات ولاعتمادها خطة التنمية الوطنية للفترة 2018-2027.

- 40- وأعربت ليختشتاين عن شكرها لبوروندي على ما قدمته من معلومات أثناء الملاحظات الافتتاحية وعلى تقريرها الوطني.
- 41- وأعربت ليتوانيا عن قلقها إزاء التقارير التي تقيّد بتعرض صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان للتعذيب والاعتداء الجنسي والاعتقال التعسفي والتخويف.
- 42- وشكرت لكسمبرغ بوروندي على عرضها تقريرها الوطني.
- 43- وأقرت ملاوي بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، مثل سن تشريعات في مجال حقوق الإنسان وتعزيز ولاية أمين المظالم.
- 44- وأثنت ماليزيا على بوروندي لالتزامها القوي بحماية حقوق الإنسان، وتدابيرها الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني ومنع الاتجار وتوفير التعليم الأساسي المجاني.
- 45- وأثنت ملديف على بوروندي لجهودها الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وتعزيز تمثيل المرأة في الحكومة والبرلمان.
- 46- وأعربت مالطة عن قلقها إزاء سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم وجود آلية لمنع التعذيب، واستمرار عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الوفاة غير المشروعة.
- 47- وأقرت موريتانيا بخطة التنمية الوطنية للفترة 2018-2027 الرامية إلى القضاء على الفقر وإحداث التحول الاقتصادي.
- 48- وأثنت موريشيوس على بوروندي لتحسينها حالة حقوق الإنسان، وتوفيرها التعليم المجاني، وإنشائها مصارف مخصصة للمرأة.
- 49- وأعربت المكسيك عن تقديرها لجهود بوروندي الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وإنشاء اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية.
- 50- وأقر الجبل الأسود بما اتخذته بوروندي من تدابير لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي.
- 51- وأثنت المغرب على بوروندي لإنشائها آلية وطنية لمنع التعذيب.
- 52- وأثنت موزمبيق على بوروندي لإنشائها إطاراً مؤسسياً مؤثماً لاحترام حقوق الإنسان في البلد.
- 53- وأعربت ناميبيا عن تقديرها لما اتخذته بوروندي من تدابير لمكافحة العنف الجنساني، وتعيينها منسقين للشؤون الجنسانية في جميع مراكز الشرطة والمحاكم والهيئات القضائية.
- 54- وأثنت نيبال على بوروندي لجهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني.
- 55- وأعربت مملكة هولندا عن استمرار قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان عموماً، ولا سيما أوجه عدم المساواة بين الجنسين ومعاملة الأقليات الجنسية والجنسانية.
- 56- ورحب النيجر بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته بوروندي في تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي، مثل إعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".
- 57- ورحبت نيجيريا بالتقدم الكبير الذي أحرزته بوروندي في إدارة شؤون قضاء الأحداث.
- 58- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي، بما في ذلك الإفلات من العقاب على عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي.

- 59- وأشادت عمان ببيروني لوضعها خطتها الإنمائية الوطنية للفترة 2018-2027 الرامية إلى إحداث تحول هيكلي في الاقتصاد.
- 60- وأعربت باكستان عن تقديرها لتعاون بيروني مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل.
- 61- وشجعت باراغواي بيروني على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما يشمل التحقيق مع المتجرين بالبشر ومقاضاتهم وإدانتهم.
- 62- وأقرت الفلبين بالخطوات التي اتخذتها بيروني لتعزيز إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان.
- 63- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتزايد انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، وحالات التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، والعنف ضد المرأة.
- 64- وأشادت البرتغال بإعادة اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بيروني ضمن الفئة "ألف".
- 65- وأقرت جمهورية كوريا بالتقدم الذي أحرزته بيروني في تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي.
- 66- ورحبت رومانيا بوجه خاص بالتقدم الذي أحرزته بيروني في مكافحة الاتجار بالبشر.
- 67- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره لما تبذله بيروني من جهود في سبيل منع التمييز ضد الأقليات القومية والدينية.
- 68- ورحبت المملكة العربية السعودية بما اتخذته بيروني من تدابير لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.
- 69- وأعربت السنغال عن تقديرها للجهود التي تبذلها بيروني لتعزيز مؤسساتها وآلياتها الوطنية لحقوق الإنسان.
- 70- ورحبت صربيا بمختلف التدابير التي اتخذتها بيروني لمنع العنف الجنساني والتصدي له.
- 71- ورحبت سيراليون بالتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، مثل إنشاء لجنة تشاور ورصد في عام 2022.
- 72- وأشادت سنغافورة بالتقدم المحرز في حماية الفئات المستضعفة، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة.
- 73- واعترفت سلوفاكيا بالجهود التي تبذلها بيروني لتحسين حالة حقوق الإنسان، ولكنها أشارت إلى استمرار انتهاكات حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام.
- 74- وأهابت سلوفينيا ببيروني إلى ضمان تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.
- 75- ورحبت جنوب أفريقيا، في جملة أمور، بتجديد ولايتي مكتب أمين المظالم ولجنة الحقيقة والمصالحة.
- 76- وأعرب الصومال عن تقديره للأطر القانونية والمؤسسية في بيروني الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- 77- وأثنى جنوب السودان على بيروني لما اتخذته من تدابير في سبيل إعادة فتح منظمات المجتمع المدني التي عُلفت أنشطتها في عام 2015.

- 78- ورحبت إسبانيا بالتقدم المحرز الذي أفضى إلى إعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".
- 79- ورحبت سري لانكا بالتدابير المؤسسية والقضائية التقدمية المتخذة لمكافحة العنف الجنساني.
- 80- وأثنى السودان على بوروندي لما أحرزته من تقدم في إصلاح قوانينها، بما فيها القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 81- ورحبت سويسرا بالتدابير المتخذة لإنشاء آلية وقائية وطنية لمكافحة التعذيب وتفعيلها في إطار اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.
- 82- ورحبت الجمهورية العربية السورية بالتقدم الكبير المحرز في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 83- وأشادت توغو بما اتخذته بوروندي من تدابير تعزيزاً لحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية.
- 84- وأعربت تونس عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته بوروندي في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك السياسة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2018-2023 وخطة التنمية الوطنية للفترة 2018-2027.
- 85- وأعربت تركيا عن تقديرها لجهود بوروندي الرامية إلى تعزيز حرية الإعلام وحرية التعبير من خلال إعادة فتح بعض وسائل الإعلام.
- 86- وأشادت أوغندا ببوروندي لما حققته من إنجازات إيجابية تشمل اعتماد الدستور الجديد في عام 2018 وتطورات قانونية أخرى.
- 87- ودعت أوكرانيا بوروندي إلى تنفيذ ما قبلته من توصيات خلال استعراضها الدوري الشامل السابق تنفيذاً تاماً.
- 88- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بما طرأ من تطورات إيجابية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية التحسينات المدخلة.
- 89- وهنأت جمهورية تنزانيا المتحدة بوروندي على التدابير التي اتخذتها لتيسير عودة اللاجئين عودة طوعية وأمنة.
- 90- ورداً على الأسئلة التي طُرحت، أشار وفد بوروندي إلى أن بوروندي أنشأت إدارة معنية بصياغة التقارير الأولية والدورية وبمتابعة التوصيات.
- 91- وقد وُضعت سياسة وطنية جديدة للضمان الاجتماعي تعزيزاً للضمان الاجتماعي الشامل والمنصف للجميع.
- 92- ووضع برنامج وطني لتعزيز قدرات المرأة بهدف معالجة مسألة أوجه انعدام المساواة الجنسانية الاجتماعية - الاقتصادية.
- 93- ومن ضمن أولويات الحكومة أيضاً تعزيز حقوق كبار السن وحمايتهم.
- 94- أما فيما يخص إلغاء عقوبة الإعدام، فقد التزمت بوروندي بإلغاء هذه الممارسة القاسية واللاإنسانية من قوانينها. ورأى وفد بوروندي، من ثم، أن من غير المعقول توصية بوروندي بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

- 95- وأما فيما يخص الاتفاقيات المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، فإن بوروندي تواصل النظر في جدوى التصديق على تلك الاتفاقيات، وأشار وفد بوروندي إلى وجود قانون جنسية في بوروندي.
- 96- وأما فيما يخص اعتماد قانون لحماية الطفل، فإن عملية اعتماد القانون بلغت مرحلة متقدمة.
- 97- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتيسير عودة اللاجئين واستضافة اللاجئين، غير أنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء حالة الحقوق المدنية والسياسية في بوروندي.
- 98- ورحبت أوروغواي بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون التعليم العالي، كما رحبت بمراجعة قانون العمل.
- 99- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود الرامية إلى توفير التعليم الأساسي المجاني وبالسياسة الوطنية للصحة للفترة 2016-2025.
- 100- ورحبت فييت نام بالتدابير الرامية إلى تعزيز التلاحم والأمن الاجتماعيين وتدعيم برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 101- ولاحظ اليمن الإنجازات المحققة في مجال تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان.
- 102- وشكرت زامبيا وفد بوروندي على عرضه التقرير الوطني.
- 103- ورحبت زيمبابوي بتعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء إدارة معنية بمنع العنف الجنساني وتوفير الرعاية الشاملة للضحايا.
- 104- وأشادت أفغانستان بالجهود المبذولة، مشيرة في الوقت ذاته إلى الشواغل المتعلقة بانخفاض معدل إتمام الدراسة الثانوية في أوساط الفتيات.
- 105- وأشادت الجزائر بتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء فروع لمكتب أمين المظالم.
- 106- وأشارت أنغولا إلى أنها تدعم الجهود التي تبذلها بوروندي في سبيل إيجاد حلول دائمة لتحسين الظروف المعيشية للسكان.
- 107- وقدمت الأرجنتين توصيات.
- 108- وأشادت أستراليا بالجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، معربة في الوقت ذاته عن قلقها إزاء التقارير التي تزعم تعرض صحفيين وناشطين في مجال حقوق الإنسان للتعذيب وإساءة المعاملة والسجن.
- 109- وأشادت أذربيجان بالتدابير المتخذة لزيادة كفاءة الخدمات العامة وشفافيتها والمساءلة عنها.
- 110- وأشارت بلجيكا إلى أن حالة حقوق الإنسان لا تزال تبعث على القلق رغم إحراز قدر من التقدم في مجالات من قبيل مكافحة الاتجار بالبشر.
- 111- ورحبت بنن بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".
- 112- فيما يخص تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، أشار وفد بوروندي إلى وجود سياسة وطنية لحماية الطفولة.
- 113- وفيما يخص زواج الأطفال، لا يوجد استثناء من الحد الأدنى لسن الزواج القانونية. وأشار وفد بوروندي إلى وجود لجان معنية بحماية حقوق الطفل ومنتهى وطني للأطفال في بوروندي.

- 114- ورحب وفد بوروندي بمراعاة هشاشة الأطفال والجهود التي تبذلها بوروندي لمساعدة أطفال الشوارع.
- 115- وفيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، صدقت بوروندي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا.
- 116- وفيما يخص المساواة بين الجنسين، التزمت بوروندي بمكافحة العنف الجنساني وأنشأت إدارة معنية بمنع العنف الجنساني وبتوفير الرعاية الشاملة للضحايا. وشرعت بوروندي أيضاً في إنشاء آليات شتى في هذا المجال. وأشار وفد بوروندي أيضاً إلى جود برنامج لتمكين المرأة اقتصادياً من خلال إنشاء مصرف استثمار وتنمية للمرأة.
- 117- وفيما يخص مكافحة الفقر، التزمت بوروندي بمكافحة أوجه الاستضعاف الهيكلية وأوجه التفاوت الاجتماعي. وقد وُضعت بالفعل موضع التنفيذ سياسة وطنية لتوفير الضمان الاجتماعي الشامل.
- 118- وفيما يخص التعليم، اتخذت بوروندي تدابير تكفل التعليم المجاني في المدارس. وعلاوة على ذلك، أنشأت وزارة التعليم الوطني مكتباً معنياً بالتعليم الجامع، وهو مكتب تتمثل أهم إنجازاته في إعداد دلائل تعليمية موحدة بشأن التعليم الجامع.
- 119- وفيما يخص الحق في الصحة والسياسة الوطنية للصحة، اتخذت تدابير تكفل توفير الرعاية الصحية مجاناً للأطفال والمتقاعدين. ويجري وضع سياسة لتوفير التغطية الصحية الشاملة.
- 120- وفي مجال العدالة، أفاد وفد بوروندي بأن بوروندي لا تقف أبداً مكتوفة اليدين عندما تكون حياة الأفراد معرضة للخطر.
- 121- وفيما يخص مكافحة الاتجار بالأشخاص، التزمت بوروندي بالانضمام إلى المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجريمة. وقد أنشئت في عام 2021 لجنة مخصصة معنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص ولجنة التشاور والمتابعة المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص وردعه.
- 122- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بتخصيص حصة للمرأة لضمان تمثيلها في المؤسسات السياسية.
- 123- وأشادت البرازيل بتوسيع نطاق حصول الأطفال على التعليم الابتدائي، غير أنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 124- وشجعت بوركينا فاسو بوروندي على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة فعالية أعمال حقوق الإنسان على أرض الواقع.
- 125- ورأت الكامبيرون أن بوروندي تشهد دينامية إيجابية.
- 126- وأعربت كندا عن قلقها البالغ إزاء حالات الاحتجاز التعسفي وقمع أنشطة المجتمع المدني.
- 127- ورحبت تشاد بالتقدم الكبير الذي أحرزته بوروندي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 128- وسلطت شيلي الضوء على التقدم المحرز في المجال التشريعي فيما يتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة.
- 129- ورحبت الصين بمشاركة بوروندي البناءة في الاستعراض الدوري الشامل وأشادت بما بذلته من جهود وحققته من إنجازات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت الصين الإنجازات الإيجابية التي حققتها بوروندي في تعزيز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية، والتخفيف من حدة الكوارث، ومكافحة العنف الجنسي.
- 130- وقدمت كولومبيا توصيات.

- 131- ولاحظت الكونغو ما أحرزته بوروندي من تقدم في مكافحة الاتجار بالبشر.
- 132- وهنأت كوستاريكا بوروندي على اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".
- 133- وهنأت كوت ديفوار بوروندي على ما بذلته من جهود في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 134- وأقرت كوبا بالجهود المبذولة في تنفيذ التوصيات التي قُبلت أثناء جولات الاستعراض السابقة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 135- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببوروندي لما بذلته من جهود وأحرزته من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي.
- 136- وأعربت الدانمرك عن أسفها لعدم إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة لمناهضة التعذيب.
- 137- وأشادت فرنسا بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال التخفيف من حدة اكتظاظ السجون ومكافحة الاتجار بالبشر.
- 138- شدد وفد بوروندي على ضرورة التمييز بين الشباب المنتمين إلى حركة إمبونيراكور وبين قوات الأمن التي ينص عليها الدستور والتي تحترم حقوق الإنسان فيما تنفذه من مهام تدرج في إطار سيادة الدولة. وأضاف وفد بوروندي أن أفراد قوات الأمن يمثلون أمام الادعاء العام في المحاكم العادية في حال ارتكابهم أي خطأ.
- 139- وأعلن وفد بوروندي أيضاً عن إنشاء شبكة اتصالات بين الإدارة والمنسقين والشرطة.
- 140- وفي الختام، أكد وفد بوروندي أن بوروندي تولي احترام حرية التعبير وحرية الدين أهمية كبرى.
- 141- وفيما يخص أماكن الاحتجاز، طرأ تحسن على ظروف الاحتجاز من حيث السلامة والنظافة الصحية. وشرعت بوروندي أيضاً في إدخال تحسينات على برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وأنشأت آليات مراقبة.
- 142- وفيما يخص التصديق على الاتفاقيات، ما زالت بوروندي في انتظار آراء خبراءها الذين أوشكوا على الانتهاء من تحليلهم.
- 143- وفيما يخص التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم 189)، أحرزت بوروندي بالفعل تقدماً كبيراً في هذا الصدد من خلال سن القانون رقم 11/1، المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الذي يراعي حالة العمال المنزليين.
- 144- وأعرب وفد بوروندي عن شكره للدول الأعضاء في المجموعة الثلاثية، وهي الأرجنتين وبنغلاديش والسنغال. وأكد أن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ستخضع لتحليل متعمق وأن حكومة بوروندي ستوليها حتماً اهتماماً خاصاً. وأعرب الوفد أيضاً عن شكره لنائبة الرئيس ولجميع الوفود التي أعربت عن تأييدها لما تبذله بوروندي من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارهما غاية تتشدها جميع البلدان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

145- ستدرس بوروندي التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

- 1-145 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كولومبيا)؛
- 2-145 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛
- 3-145 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (الجمهورية الدومينيكية) (لكسمبرغ) (النيجر) (أوكرانيا)؛
- 4-145 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- 5-145 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غابون) (غامبيا) (السنغال)؛
- 6-145 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو) (النيجر) (نيجيريا) (توغو)؛
- 7-145 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غامبيا) (موريتانيا) (الصومال)؛
- 8-145 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (باراغواي)؛
- 9-145 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل)؛
- 10-145 التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما البروتوكول الاختياري الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛
- 11-145 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- 12-145 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛
- 13-145 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوت ديفوار)؛
- 14-145 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛

- 15-145 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- 16-145 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك)؛
- 17-145 إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛
- 18-145 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك في الانضمام مجدداً إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛
- 19-145 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (لاتفيا)؛
- 20-145 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- 21-145 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 22-145 اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتمام إجراءات انضمام بوروندي إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 23-145 التصديق على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، تمشياً مع توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (موريشيوس)؛
- 24-145 التصديق على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 (نيجيريا)؛
- 25-145 التصديق على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 26-145 التصديق على نظام روما الأساسي بصيغته المعتمدة في عام 2010 (ليختنشتاين)؛
- 27-145 مواصلة التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري في بوروندي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف الوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- 28-145 مواصلة تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهذا المجلس الموقر (الصومال)؛
- 29-145 التعاون التام مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية (جورجيا)؛

- 145-30 تعزيز تفاعلها وتعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الآليات الإقليمية (سيراليون)؛
- 145-31 مواصلة تعاونها مع هيئات وآليات حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي (إثيوبيا)؛
- 145-32 تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (الكاميرون)؛
- 145-33 اتخاذ تدابير فعلية لتحسين علاقاتها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتعاونها معها (سويسرا)؛
- 145-34 التعاون البناء مع الآليات الدولية المعنية برصد حقوق الإنسان والسماح لها بدخول البلد من دون عوائق (ليتوانيا)؛
- 145-35 التعاون التام مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، والرد على جميع الطلبات المعلقة لزيارة البلد (لاتفيا)؛
- 145-36 التعاون التام مع آليات الأمم المتحدة القائمة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (الجزر الأسود)؛
- 145-37 التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي من خلال السماح له بدخول البلد بشكل كامل وبلا عوائق، ومن خلال تزويده بجميع المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايته (النرويج)؛
- 145-38 السماح لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من المراقبين الإقليميين بإجراء تحقيقات في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، بلا عوائق وبلا قيود (مالطة)؛
- 145-39 إتاحة إمكانية دخول البلد للمقرر الخاص، والتعاون تعاوناً فعالاً مع مجلس حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 145-40 الوفاء بالتزامها بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة والسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بإجراء زيارات إلى البلد (كندا)؛
- 145-41 تنفيذ ما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ولجنة التحقيق المعنية ببوروندي من توصيات في تقاريرهما، والتعاون تعاوناً تاماً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة (لكسمبرغ)؛
- 145-42 تعزيز اللجنة الدائمة المكلفة بإعداد التقارير الأولية والدورية المقدمة إلى هيئات المعاهدات وإضفاء طابع مؤسسي عليها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 145-43 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (ملاوي)؛
- 145-44 تكثيف الجهود الرامية إلى تقديم التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات ومناقشتها في الوقت المحدد لها (العراق)؛

- 145-45 اتخاذ خطوات ملموسة لتقديم التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات المعاهدات، بما يشمل التماس المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات (سيراليون)؛
- 145-46 التعاون مجدداً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والسماح للجنة التحقيق المعنية ببيروندي بدخول البلد (باراغواي)؛
- 145-47 التعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع غيرهما من هيئات الأمم المتحدة العاملة على تحسين حالة حقوق الإنسان في بيروندي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 145-48 إعادة فتح مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بيروندي (جورجيا)؛
- 145-49 تقديم جدول زمني لإعادة فتح المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيروندي (ليختنشتاين)؛
- 145-50 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تمتع جميع المواطنين بحقوق الإنسان (موزامبيق)؛
- 145-51 مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي بما يكفل احترام جميع حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 145-52 مواصلة اتخاذ خطوات تهدف تحديداً إلى تحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛
- 145-53 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التشريعات والمؤسسات والآليات بما يعزز التمتع بحقوق الإنسان (تركيا)؛
- 145-54 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الحكم الرشيد والإصلاح المؤسسي للخدمة العامة (السودان)؛
- 145-55 مواصلة حشد الدعم الدولي للنهوض بتنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة 2018-2027 (الجمهورية العربية السورية)؛
- 145-56 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتنفيذ الخطط الإنمائية الوطنية ذات الصلة (الصين)؛
- 145-57 مواصلة جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال مواصلة وضع وتنفيذ برامج وطنية شاملة وملموسة ترمي إلى بلوغ أهداف الاستراتيجية الوطنية للضمان الاجتماعي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 145-58 اتخاذ تدابير لضمان سيادة القانون من خلال تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضمان الوصول إلى خدمات الحقوق القانونية (ألمانيا)؛
- 145-59 اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الناحيتين الرسمية والمادية، تماشياً مع مبادئ باريس (ناميبيا)؛
- 145-60 ضمان استقلال لجنة حقوق الإنسان وتزويدها بالموارد المادية والمالية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها (سيراليون)؛
- 145-61 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان استقلال اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

- 145-62 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الاستقلال الرسمي والمادي للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من خلال تزويدها بالموارد المادية والبشرية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها (كوت ديفوار)؛
- 145-63 ضمان تساوي الجميع، من دون تمييز، في التمتع بحماية القانون، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛
- 145-64 تكثيف الجهود لمكافحة الممارسات التمييزية ضد الأقليات الإثنية والسياسية والدينية (غابون)؛
- 145-65 تأييد قرار الأمم المتحدة الداعي إلى فرض وقف اختياري شامل للعمل بعقوبة الإعدام، والالتزام بإعلان المدارس الآمنة (إيطاليا)؛
- 145-66 ضمان اتساق الإجراءات التي تتخذها قوات أمن الدولة اتساقاً تاماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات شاملة في الادعاءات المستمرة المتعلقة بحالات الاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري التي تستهدف المعارضة بشكل أساسي، ومقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال، بمن فيهم أفراد قوات الأمن وحركة إيمونيراكور (إسبانيا)؛
- 145-67 التحقيق مع المتهمين بارتكاب أفعال التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء المزعومة ومقاضاتهم (أستراليا)؛
- 145-68 وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة فيها، ومقاضاة المسؤولين عنها من خلال محاكمات عادلة (جورجيا)؛
- 145-69 التحقيق في جميع المزاعم المتعلقة بأفعال مضايقة أعضاء أحزاب المعارضة أو تخويفهم أو اختفائهم، بما فيها الأفعال التي يرتكبها أفراد الشرطة وقوات الأمن الأخرى، والسعي إلى مساءلة المسؤولين عنها حيثما وجب ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 145-70 التحقيق مع الأفراد الذين يزعم أنهم مسؤولون عن جرائم تندرج في إطار القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومقاضاتهم من خلال محاكمات عادلة (الدانمرك)؛
- 145-71 إجراء تحقيقات فورية مستقلة وفعالة ونزيهة في ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء والاستخدام غير القانوني والمفرط للقوة من جانب قوات الأمن، ومقاضاة المشتبه في مسؤوليتهم عن تلك الأفعال (فنلندا)؛
- 145-72 إجراء تحقيق شامل في ادعاءات الاعتقال التعسفي والتعذيب والاحتجاز غير القانوني من جانب أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من أجهزة الأمن القومي (مالطة)؛
- 145-73 إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في جميع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- 145-74 ضمان التحقيق على النحو الواجب في الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، وأفراد مجتمع الميم، وأعضاء المعارضة، والمجتمع المدني، ومحاسبة المسؤولين عنها (النرويج)؛

145-75 تكثيف الجهود لمساءلة جميع مرتكبي الجرائم التي تخلص لجنة التحقيق إلى أنها ارتكبت، بما فيها جرائم القتل خارج نطاق القضاء والاعتقال أو الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي، مساءلةً جنائيةً واتخاذ تدابير لجبر ما أصاب الضحايا من ضرر (ليختنشتاين)؛

145-76 مقاضاة الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والقتل غير المشروع وغيرها من أعمال العنف والتعذيب، بعد إجراء تحقيقات شاملة وشفافة ونزيهة ومستقلة (بلجيكا)؛

145-77 إنشاء آليات حماية لمنع التعذيب والاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة وإساءة استخدام السلطة من جانب أفراد أجهزة الشرطة والأمن والاستخبارات، وللبت في تلك الشكاوى والتحقيق فيها، والقضاء على الإفلات من العقاب، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

145-78 مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان (كينيا)؛

145-79 إنشاء آلية مستقلة وفعالة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة والأمن وجهاز الاستخبارات بهدف تشجيع الضحايا على تقديم الشكاوى (الجمهورية الدومينيكية)؛

145-80 إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم التعذيب أو سوء المعاملة التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية، وتيسير إنشاء إجراء لتقديم الشكاوى لفائدة الضحايا (أيرلندا)؛

145-81 إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة المقدمة ضد القوات الحكومية، وتشجيع الضحايا على تقديم الشكاوى (باراغواي)؛

145-82 إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة والأمن وجهاز الاستخبارات (الأرجنتين)؛

145-83 إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة والأمن وجهاز الاستخبارات وحماية مقدمي الشكاوى (شيلي)؛

145-84 التعجيل بعملية مراجعة التشريعات بما يفضي فعلياً إلى إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب (الجبل الأسود)؛

145-85 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب إنشاءً فعلياً، ولا سيما من خلال التعجيل باعتماد التعديلات التشريعية ذات الصلة (سويسرا)؛

145-86 القيام دون تأخير بإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة لمناهضة التعذيب، على النحو المنصوص عليه في مشروع تعديل قانون لجنة حقوق الإنسان لعام 2021 (الدانمرك)؛

145-87 النظر في إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة لمناهضة التعذيب بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛

145-88 تعزيز ما يتضمنه قانون العقوبات من أحكام مناهضة للتعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لالتزاماتها الدولية (بولندا)؛

- 89-145 إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بجرائم أمن الدولة تعزيزاً لليقين القانوني ومنعاً للاعتقال التعسفي (ألمانيا)؛
- 90-145 ضمان حقوق المحتجزين، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ومنع التعذيب ومكافحته، وتنفيذ نظام قضائي شفاف ومنصف ومستقل تماماً (إيطاليا)؛
- 91-145 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون والتخفيف من حدة اكتظاظها (فرنسا)؛
- 92-145 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة اكتظاظ السجون وتحسين خدمات الرعاية الصحية فيها (العراق)؛
- 93-145 تحسين الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز باتخاذ تدابير تهدف إلى التخفيف من حدة اكتظاظها (ألمانيا)؛
- 94-145 نزع سلاح حركة إمبريراكور وتسريح أفرادها، واتخاذ خطوات ملموسة لإصلاح قوات الشرطة والأمن وجهاز الاستخبارات الوطني (النرويج)؛
- 95-145 المضي دون إبطاء في نزع سلاح ميليشيا إمبريراكور وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم (لكسمبرغ)؛
- 96-145 مواصلة التحاور مع أطراف النزاع في بوروندي من أجل إعادة إحلال السلام والأمن وضمان تمتع المواطنين بحقوق الإنسان الواجبة لهم (جنوب السودان)؛
- 97-145 الانضمام مجدداً، كدولة طرف، إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛
- 98-145 إعادة النظر في قرار الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛
- 99-145 إعادة النظر في قرار الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية (إيطاليا)؛
- 100-145 اتخاذ تدابير تهدف تحديداً إلى ضمان تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرصد الوطني لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقضاء على تلك الجرائم (أنغولا)؛
- 101-145 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للفساد المستشري من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحكم الرشيد ومكافحة الفساد ومحاسبة من أساءوا استخدام المناصب العامة لتحقيق مكاسب شخصية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 102-145 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل الحق في التعليم والصحة والعمل (اليونان)؛
- 103-145 تسريع وتيرة تنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة 2018-2027، واتخاذ خطوات إيجابية لتعزيز حقوق شعب بوروندي، بما في ذلك حقوق الفئات المستضعفة، مثل الفقراء والنساء والشباب (زيمبابوي)؛
- 104-145 تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل من خلال تحليل سبل اللجوء إلى القضاء وبرامج المعونة القضائية، وبناء قدرات القضاة (الجمهورية الدومينيكية)؛

- 105-145 تعزيز لجنة الحقيقة والمصالحة لما ستضطلع به من دور هام في ضمان العدالة الانتقالية (إثيوبيا)؛
- 106-145 تعزيز ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة، ومضاعفة الجهود الرامية إلى النهوض بالركائز الأخرى للعدالة الانتقالية، مثل المساءلة، والتعويضات، والإصلاحات المؤسسية من خلال إعادة الأراضي إلى مالكيها، وإصلاح قطاعي الأمن والعدالة (كولومبيا)؛
- 107-145 اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح النظام القضائي وضمان استقلاله في إقامة العدل من أجل التغلب على الإفلات من العقاب (ليبيا)؛
- 108-145 اتخاذ تدابير فعالة لإنشاء جهاز قضائي مستقل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 109-145 اعتماد تدابير تكفل إحراز تقدم فيما يتعلق بالمساءلة والتعويضات والإصلاحات المؤسسية من خلال إعادة الأراضي إلى مالكيها، باعتبارها ركائز العدالة الانتقالية (هندوراس)؛
- 110-145 تعزيز أعمال الحريتين الأساسيتين المتمثلتين في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (الكاميرون)؛
- 111-145 ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وتهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمجتمع المدني (إيطاليا)؛
- 112-145 ضمان حريات التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وهي حريات مقيدة بلا مبرر، والسماح لجميع وسائل الإعلام، من دون استثناء، بممارسة نشاطها بحرية، ورفع الحظر المفروض على منظمات شتى من منظمات حقوق الإنسان وتيسير عودتها إلى البلد (إسبانيا)؛
- 113-145 اتخاذ تدابير فعالة لضمان أعمال حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي (البرازيل)؛
- 114-145 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، من دون تهريب أو انتقام أو تمييز (كندا)؛
- 115-145 اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك إلى ضمان أداء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان عملهما في ظروف طبيعية (الأرجنتين)؛
- 116-145 ضمان حرية التجمع من خلال الامتناع عن إصدار قرارات تعسفية تمنع تجمعات الأحزاب السياسية والمجتمع المدني على جميع المستويات (ألمانيا)؛
- 117-145 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية وسلامة وسائل الإعلام والمجتمع المدني (إندونيسيا)؛
- 118-145 السماح للناشطين التابعين للمجتمع المدني والصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان بأداء عملهم من دون عرقلة أو انتقام، بسبل منها رفع التدابير القانونية والمالية التي تستهدفهم (فنلندا)؛
- 119-145 وضع حد لأي أفعال مضايقة وتهريب تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، والامتناع عن تجريم أنشطتهم المشروعة (إستونيا)؛

- 120-145 وضع حد للأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء المعارضة والمجتمع المدني (النرويج)؛
- 121-145 وضع حد للتدابير التي تهدف إلى تهريب الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- 122-145 اتخاذ تدابير فعالة توضع حداً لتهريب الصحفيين ومضايقتهم (غانا)؛
- 123-145 إنشاء آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ورفع التدابير التي تعرقل عملهم، وإلغاء الأحكام المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان ضحايا المضايقة القضائية (سلوفاكيا)؛
- 124-145 ضمان تهيئة بيئة آمنة تمكن المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام من أداء عملهم، دون خوف من الملاحقة القضائية أو التخويف أو التدخل غير المبرر (أيرلندا)؛
- 125-145 تهيئة بيئة آمنة تمكّن المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام من أداء عملهم بشكل مستقل (الجبل الأسود)؛
- 126-145 ضمان تهيئة بيئة آمنة تمكّن المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي دون خوف من الانتقام (جمهورية كوريا)؛
- 127-145 ضمان عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للاحتجاز التعسفي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 128-145 اتخاذ تدابير لضمان تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون خوف من الانتقام أو الملاحقة القضائية أو التخويف (ليتوانيا)؛
- 129-145 تحديد وتنفيذ السياسات التي تُبيّن وجود مجتمع مدني نشط ووسائل إعلام منفتحة، والتصدي بوجه خاص للتهديدات التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 130-145 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكّن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم دون التعرض لخطر الاعتقال أو الانتقام (فرنسا)؛
- 131-145 تعزيز التدابير الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أداء عملهم بشكل مستقل، دون تدخل لا مبرر له (كولومبيا)؛
- 132-145 التعجيل بمراجعة قانون الصحافة بما يتسق مع معايير حرية التعبير، والتعجيل كذلك باعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 133-145 مواصلة عملية اعتماد قانون يتماشى مع القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حرية التعبير، لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإتمام تلك العملية (سويسرا)؛
- 134-145 زيادة الجهود الرامية إلى تعديل القوانين التي تنظم وسائل الإعلام بما يضمن حرية التعبير ويكفل الامتثال للالتزامات التي تعهد بها البلد على الصعيدين الإقليمي والدولي (أوروغواي)؛

- 135-145 التعجيل بمراجعة قانون حرية الصحافة واعتماد التعديلات الرامية إلى وضع حد لتخويف واضطهاد الصحفيين وأعضاء المجتمع المدني الذين يؤدون عملهم (بلجيكا)؛
- 136-145 رفع جميع الأحكام التقييدية المطبقة منذ عام 2015، وضمان تمكّن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والصحفيون، من أداء عملها بحرية واستقلالية ودون خوف أو تخويف أو انتقام (كندا)؛
- 137-145 التعجيل بمراجعة قانون الصحافة وفقاً لقواعد حرية التعبير، وإقرار قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (شيلي)؛
- 138-145 تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وعرقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعليم والعمل والمشاركة في الشأن العام والشأن السياسي (أستراليا)؛
- 139-145 إلغاء أو تعديل جميع ما تنص عليه التشريعات من أحكام تمييزية، بما في ذلك المادة 4 من قانون الجنسية والمادة 122 من قانون الأحوال الشخصية والأسرة (لاتفيا)؛
- 140-145 استعراض الأحكام التي تنطوي على تمييز جنساني، وضمان المساواة بين الجنسين في الميراث (هندوراس)؛
- 141-145 مواصلة التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛
- 142-145 تعزيز تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يشمل مساعدة الضحايا وأسرهم (سنغافورة)؛
- 143-145 توثيق أواصر التعاون الدولي في وضع وتنفيذ سياسات تنمية اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، ومكافحة سوء التغذية (إندونيسيا)؛
- 144-145 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الفقر من خلال تنفيذ إصلاحات وطنية في مجالي التعليم والصحة (المغرب)؛
- 145-145 مضاعفة الحكومة جهودها الرامية إلى مواصلة مكافحة الفقر من خلال العمل بشكل أكبر على تحقيق تنمية الأسر والبلد (جنوب السودان)؛
- 146-145 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 147-145 مواصلة السياسات والبرامج الرامية إلى خفض مستويات الفقر (السودان)؛
- 148-145 اعتماد وتنسيق سياسات وبرامج تمكّن من القضاء على الفقر في أوساط عامة الجمهور من خلال برامج تتولى زمام تنفيذها جهات فاعلة وطنية (أوغندا)؛
- 149-145 مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية لصالح أشد شرائح السكان استضعافاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 150-145 ضمان حصول برامج التثقيف الاجتماعي والصحة والغذاء على ما يكفي من تمويل لمواصلة إحراز تقدم في مجال مكافحة الإقصاء والفقر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 151-145 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج وطنية تساعد على الحد من الفقر وتلبية احتياجات السكان (اليمن)؛
- 152-145 اعتماد وتنفيذ سياسات لتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للأشخاص الذين يعيشون في فقر، وتعبئة الموارد اللازمة للحد من معدل سوء التغذية المزمن في البلد (باراغواي)؛

- 145-153 زيادة الاستثمار في النظم الغذائية المحلية لجعلها أقدر على الصمود في وجه الصدمات الداخلية والخارجية، بما يتماشى مع الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة (أنغولا)؛
- 145-154 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء نظام حماية اجتماعية غير قائم على دفع اشتراكات بهدف تحسين ظروف معيشة السكان البورونديين (بنن)؛
- 145-155 مواصلة تنفيذ برامج بناء المساكن الاجتماعية، فضلاً عن التدابير الرامية إلى توفير سبل الحصول على السكن اللائق للمستضعفين من السكان في إطار سياسة "لا بيوت من القش بعد الآن" (جيبوتي)؛
- 145-156 زيادة الاستثمار في القضاء على الفقر وخفض معدل الفقر في البلد (الصين)؛
- 145-157 تعزيز سبل حصول جميع الفئات السكانية، ولا سيما من يعيشون في ظل أوضاع هشّة، على الخدمات العامة (أذربيجان)؛
- 145-158 تحسين ظروف معيشة السكان المنتمين إلى إثنية باتوا من خلال توفير سبل الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن اللائق والاحتكام إلى القضاء، وكذلك سبل الحصول على الأراضي (كوستاريكا)؛
- 145-159 ضمان سبل الحصول الفعلي على الرعاية الصحية للجميع، من دون تمييز (آيسلندا)؛
- 145-160 تنفيذ الالتزام بالحد من وفيات الأمهات التي يمكن الوقاية منها، المتعهد به في مؤتمر القمة المعقود بمناسبة مرور 25 عاماً على إنشاء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وذلك بسبل منها ضمان الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (إستونيا)؛
- 145-161 تعزيز السياسة الوطنية للصحة بما يضمن الرعاية الصحية المجانية للأطفال والنساء الحوامل، ومواصلة العمل على اتخاذ تدابير لتوفير الرعاية الصحية المجانية للمتقاعدين (المملكة العربية السعودية)؛
- 145-162 ضمان حصول الشباب والمراهقين بحرية ومن دون عوائق على معلومات دقيقة عن الصحة الجنسية والإنجابية (إستونيا)؛
- 145-163 مواصلة توفير الرعاية الصحية المجانية للمتقاعدين ومعالجهم ولأمهات الحوامل حتى يلدن، وتعزيز نظام موظفي الشؤون المجتمعية (إثيوبيا)؛
- 145-164 تعزيز الإجراءات الرامية إلى معالجة أسباب انعدام الأمن الغذائي، والقضاء على الجوع، ومعالجة سوء تغذية الأطفال، بما في ذلك في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- 145-165 تكثيف الجهود لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك من خلال تذليل العقبات الرئيسية، والاستثمار في هياكل صرف صحي أساسية جيدة، وزيادة مصادر المياه في المرافق العامة، بما في ذلك المدارس والمراكز الصحية (ماليزيا)؛
- 145-166 مواصلة التدابير الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على التغطية الصحية الشاملة والخدمات الصحية المجانية بحيث يشمل أشد الفئات السكانية استضعافاً، ولا سيما في المناطق الريفية، وفقاً للسياسة الوطنية للصحة للفترة 2016-2025 (جيبوتي)؛

- 145-167 مواصلة الجهود المبذولة في إطار السياسة الوطنية للصحة للفترة 2016-2025، واعتماد سياسة وطنية تهدف إلى ضمان التغطية الصحية الشاملة (موريتانيا)؛
- 145-168 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين توفير الرعاية الصحية للسكان، ولا سيما من خلال تنفيذ السياسة الوطنية للصحة للفترة 2016-2025 (تونس)؛
- 145-169 مواصلة ضمان تحسين حالة السكان الصحية من خلال السياسة الوطنية للصحة للفترة 2016-2025 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 145-170 مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية للصحة للفترة 2016-2025 بغية تحسين الصحة العامة وظروف عمل العاملين في مجال الرعاية الصحية (عمان)؛
- 145-171 مواصلة تخصيص المزيد من الموارد في إطار السياسة الوطنية للصحة للفترة 2016-2025، وضمان تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية تحسناً مستمراً (باكستان)؛
- 145-172 تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى تحسين الخدمات الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية، من خلال تنفيذ السياسة الوطنية للصحة تنفيذاً فعالاً (غانا)؛
- 145-173 تكثيف الجهود لوضع استراتيجية تمويل الصحة في صيغتها النهائية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 145-174 تكثيف الجهود الرامية إلى كبح جماح انتشار الأمراض المعدية والحد من وفيات الأمهات والرضع في أوساط النازحين من السكان، وفقاً للخطة الوطنية المحدثة للتنمية الصحية واستراتيجية الحد من مخاطر الكوارث (الفلبين)؛
- 145-175 اتخاذ خطوات ملموسة للحد من ارتفاع معدل وفيات الأمهات والرضع عن طريق تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها، ولا سيما في أوساط المراهقين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛
- 145-176 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية، ولا سيما الوقاية من انتشار الأمراض المعدية (صربيا)؛
- 145-177 تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط الفئات السكانية المستضعفة، بغية الحد من وفيات الأمهات والمواليد (ملاياف)؛
- 145-178 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية، ولا سيما نظام الرعاية الصحية للأمهات والأطفال (فيت نام)؛
- 145-179 اتخاذ تدابير لتحسين هياكلها الأساسية في مجال الرعاية الصحية من أجل تعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما في أوساط النساء الفقيرات والريفيات (الهند)؛
- 145-180 ضمان الحق في التعليم للجميع من خلال تعزيز فرص الحصول على التعليم (سري لانكا)؛

- 145-181 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز فرص حصول طلاب الأسر الفقيرة على التعليم الأساسي واللوازم المدرسية مجاناً، باعتبار ذلك أداة أساسية لتحسين استيفاء مؤشرات جودة عملية التعليم والتعلم (كوبا)؛
- 145-182 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم الابتدائي واللوازم المدرسية مجاناً للتلاميذ المنتمين إلى أسر فقيرة (تونس)؛
- 145-183 مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير التعليم الأساسي واللوازم المدرسية مجاناً للتلاميذ المنتمين إلى أسر فقيرة (إثيوبيا)؛
- 145-184 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم الأساسي واللوازم المدرسية مجاناً للأطفال المحتاجين (عمان)؛
- 145-185 زيادة الميزانية المخصصة للتعليم، ولا سيما لبناء الهياكل الأساسية للمدارس وتزويد المدارس بالموارد المادية والبشرية الكافية (جنوب السودان)؛
- 145-186 زيادة الميزانية المخصصة للتعليم، وبناء الهياكل الأساسية للمدارس، وتزويد المدارس بالموارد المادية والبشرية الكافية (زامبيا)؛
- 145-187 بذل قصارى جهدها لزيادة الميزانية المخصصة لقطاعي التعليم والرعاية الصحية، ولا سيما مع التركيز على تيسير حصول النساء والفتيات على التعليم والرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 145-188 اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال التعليم لمواجهة التحديات المتعلقة بنقص المواد التعليمية وعدم كفاية الدعم المقدم من مخصصات الميزانية (أذربيجان)؛
- 145-189 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات الماثلة في قطاع التعليم (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 145-190 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات الماثلة في مجال التعليم واعتماد تدابير إيجابية لمعالجة مسألتي ارتفاع معدلات التسرب من المدارس الثانوية في أوساط الشباب وانخفاض معدلات إتمام الدراسة الثانوية في أوساط الفتيات (ماليزيا)؛
- 145-191 تنقيح المواد 27 و35 و37 و70 و71 من القرار الوزاري رقم 1078/60 المتعلق بمواءمة الأنظمة المدرسية، بغية تشجيع الفتيات الحوامل على البقاء في المدارس، ما دمن يرغب في ذلك، وضمان إعادة إدماجهن في المدارس حالما يشعرن بأنهن قادرات على استئناف الدراسة (مملكة هولندا)؛
- 145-192 اتخاذ تدابير تكفل تساوي جميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات، في فرص الحصول على التعليم (غامبيا)؛
- 145-193 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى توفير التعليم الجيد للأطفال، ولا سيما من ينتمون إلى أكثر الفئات تهميشاً (باكستان)؛
- 145-194 مضاعفة الجهود لمواجهة التحديات الماثلة في مجال التعليم بما يكفل التحاق جميع الأطفال بالتعليم المدرسي (الكونغو)؛

- 145-195 تعزيز الآليات ذات الصلة لضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال النازحون، على التعليم الجيد والخدمات الصحية الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم (الفلبين)؛
- 145-196 مواصلة العمل على تشجيع التحاق الفتيات بالمدارس ضماناً لحصولهن على التعليم (اليونان)؛
- 145-197 مواصلة الترويج لقضية التعليم وحماية حق الفئات المستضعفة، مثل الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، في التعليم (الصين)؛
- 145-198 وضع سياسات تكفل اتخاذ إجراءات لصالح تعليم الفتيات بما يضمن المساواة بين الجنسين ويساهم في تعزيزها (موريشيوس)؛
- 145-199 ضمان حصول الفتيات الحوامل على التعليم وإعادة إدماجهن في المدرسة بلا شروط بعد الولادة (آيسلندا)؛
- 145-200 تعزيز التدابير التي تسمح بالحصول على وسائل منع الحمل والرفالات في المؤسسات التعليمية (بلجيكا)؛
- 145-201 تطبيق نهج التربية الجنسية الشاملة داخل الوسط المدرسي وخارجه (آيسلندا)؛
- 145-202 الاستثمار في مشاريع للتخفيف من آثار إزالة الغابات وتعرية التربة والحد منها منعاً لتدمير البيئة (ملديف)؛
- 145-203 تعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ، والحرص في الوقت ذاته على تنفيذ تدابير فعالة لإعادة إدماج ضحايا الكوارث الطبيعية (نيبال)؛
- 145-204 مواصلة استحداث ووضع خطط لمواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 145-205 مواصلة جهودها الجديرة بالثناء الرامية إلى تحسين البيئة وضمان رفاه الشعب (فبييت نام)؛
- 145-206 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة تغير المناخ، ولا سيما من خلال تنفيذ نظم الوقاية والقدرة على الصمود الموجهة لفائدة أشد الفئات السكانية عرضة للخطر (المغرب)؛
- 145-207 تكثيف الجهود لحماية حقوق المواطنين من آثار تغير المناخ (صربيا)؛
- 145-208 وضع الاستراتيجية الوطنية الجديدة لإعادة إدماج ضحايا الكوارث اجتماعياً واقتصادياً في صيغتها النهائية (تركيا)؛
- 145-209 إتمام الإصلاحات التشريعية الوطنية الرامية إلى مواءمة القوانين مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السنغال)؛
- 145-210 مواءمة الأنظمة الداخلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان تنفيذها على النحو الواجب (باراغواي)؛
- 145-211 مواءمة القوانين مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان إنفاذها (تشاد)؛

- 212-145 مواصلة الجهود لمواءمة تشريعاتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 213-145 التعجيل بتنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية لمواءمة جميع القوانين مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمن إنفاذ تلك القوانين إنفاذاً سليماً (الأرجنتين)؛
- 214-145 تعزيز الجهود المبذولة في إطار البرنامج الوطني لتمكين المرأة اقتصادياً للفترة 2021-2027 والرامية إلى تذليل العقبات التي تحول دون تمكين المرأة (باكستان)؛
- 215-145 مواصلة حملات التوعية بالدور القيادي للمرأة واعتماد إصلاحات لتعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار (غانا)؛
- 216-145 مواصلة حملات التوعية بالدور القيادي للمرأة واعتماد إصلاحات لتعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار والأنشطة الاقتصادية (إندونيسيا)؛
- 217-145 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأشد الأشخاص استضعافاً، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- 218-145 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حقوق المرأة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية (سري لانكا)؛
- 219-145 اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لزيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار ومؤسسات الدولة (ملاوي)؛
- 220-145 تعزيز التدابير الرامية إلى تذليل العقبات الهيكلية والقانونية التي تحول دون مشاركة المرأة في السياسة وفي عمليات صنع القرار (جنوب أفريقيا)؛
- 221-145 ضمان مشاركة المرأة مشاركةً متكافئة مع الرجل في هيئات صنع القرار (موزامبيق)؛
- 222-145 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي (ليتوانيا)؛
- 223-145 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة مشاركةً كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار (اليونان)؛
- 224-145 مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لتمكين المرأة اقتصادياً (الجمهورية العربية السورية)؛
- 225-145 تنفيذ سياسات لتمكين المرأة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة أو المهق (كولومبيا)؛
- 226-145 تكثيف جهودها لتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة مشاركةً كاملةً وعلى قدم المساواة مع الرجل في التنمية الاقتصادية (كينيا)؛
- 227-145 اتخاذ تدابير لتعزيز تمويل المنظمات الأهلية التي يمكن أن تزيد من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعامّة (هندوراس)؛

- 228-145 مواصلة التركيز على تحسين الوضع الاجتماعي والثقافي للمرأة في الأسرة والمجتمع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 229-145 مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (الكونغو)؛
- 230-145 مواصلة الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة (مصر)؛
- 231-145 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (أذربيجان)؛
- 232-145 مواصلة الجهود لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (غانا)؛
- 233-145 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني (ملاوي)؛
- 234-145 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني (الهند)؛
- 235-145 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، وتعزيز الإجراءات القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب (رومانيا)؛
- 236-145 مواصلة الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني (كوبا)؛
- 237-145 اتخاذ ما يلزم من تدابير لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، وضمان جميع حقوقهن وصحتهن الجنسية والإنجابية (كوستاريكا)؛
- 238-145 تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف الجنساني (موزامبيق)؛
- 239-145 تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لضمان حماية المرأة حماية أفضل من التمييز والعنف الجنسائيين، بما في ذلك العنف الجنسي (بنن)؛
- 240-145 مواصلة الإصلاحات من خلال اتخاذ تدابير فعلية، ولا سيما لإنفاذ قانون عام 2016 المتعلق بحماية الضحايا، ومكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني ومنعهما (غابون)؛
- 241-145 تعزيز الإطار القانوني والخدمات القضائية بما يكفل منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما على النحو المناسب، ومكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدل بما ينصف الناجيات (إيطاليا)؛
- 242-145 منع العنف الجنساني والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بالنزاع، وتحسين فرص حصول الضحايا والناجيات على المعونة القضائية بما يضمن تقديم الجناة إلى العدالة (ليختنشتاين)؛
- 243-145 ضمان معاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة وحصول جميع ضحايا العنف، على قدم المساواة مع غيرهن، على المعونة القضائية ووصولهن إلى دور الإيواء واستفادتهن من خدمات الرعاية (بولندا)؛
- 244-145 القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والشابات والفتيات، بما في ذلك من خلال إنشاء دور إيواء توفر خدمات رعاية شاملة لضحايا العنف الجنسي والجنساني (المكسيك)؛

- 145-245 تعديل قانون عام 2016 المتعلق بالحماية من العنف الجنساني ومنعه ومعاقبة مرتكبيه (بولندا)؛
- 145-246 تعديل قانون عام 2016 المتعلق بالحماية من العنف الجنساني ومنعه وردعه بحيث ينص على تعويض ضحايا هذا العنف الذي يبعث على القلق تعويضاً فعالاً (أوروغواي)؛
- 145-247 تعديل القانون المتعلق بحماية ضحايا العنف الجنساني ومنعه ومعاقبة مرتكبيه، ومواءمته مع قانون العقوبات (زامبيا)؛
- 145-248 استحداث برنامج وطني لتوفير المعونة القضائية لأشد الفئات السكانية استضعافاً، ولا سيما النساء والفتيات ضحايا العنف (أفغانستان)؛
- 145-249 ضمان إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات العنف ضد المرأة وتقديم الجناة إلى العدالة (سلوفينيا)؛
- 145-250 اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع العنف الجنساني، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، وتقديم الجناة إلى العدالة (النرويج)؛
- 145-251 ضمان إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات العنف ضد المرأة وتقديم الجناة إلى العدالة (أفغانستان)؛
- 145-252 تجهيز مراكز الرعاية وزيادة عددها وتيسير وصول ضحايا العنف الجنساني إليها، وتعزيز إعادة إدماج الضحايا وإعادة توطينهن بما يكفل استقلالهن (بوركنيا فاسو)؛
- 145-253 إلغاء تجريم الإجهاض وسن أحكام تجيزه في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتشوه الجنين (آيسلندا)؛
- 145-254 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (مصر)؛
- 145-255 دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولا سيما الحقوق ذات الصلة بالتعليم والصحة (ليبيا)؛
- 145-256 تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ظاهرة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وتعزيز إدماجهم في الأسر (بوركنيا فاسو)؛
- 145-257 التعجيل بتنفيذ عملية استعراض التشريعات ذات الصلة بحماية الطفل وتضمين تلك التشريعات أحكاماً تهدف إلى إنهاء العقوبة الجسدية في جميع الظروف، بما في ذلك في البيئة الأسرية (رومانيا)؛
- 145-258 مواصلة العمل ذي الصلة بالسياسة الوطنية لحماية الطفل واتخاذ المزيد من التدابير لحماية حقوق الطفل وتعزيزها، وكذلك مواصلة العمل على مكافحة ظاهرة أطفال الشوارع وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع (المملكة العربية السعودية)؛
- 145-259 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الفئات المستضعفة، ولا سيما النساء والأطفال (السودان)؛
- 145-260 اتخاذ تدابير ملموسة لخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، وتحسين سبل الحصول على الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها وعلى خدمات التوليد الطارئة (البرتغال)؛

- 145-261 تعزيز الإطار القانوني ووضع تدابير تمكّن من القضاء على زواج الأطفال المبكر (أوغندا)؛
- 145-262 فرض حظر مطلق على تشغيل الأطفال ممن هم دون السن الدنيا المنصوص عليها في قانون العمل (زامبيا)؛
- 145-263 مواصلة إحراز تقدم في تعزيز حقوق النساء والفتيات والأطفال (الكاميرون)؛
- 145-264 مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2020-2024 (عمان)؛
- 145-265 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال ضمان إنفاذ قانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إنفاذاً فعالاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 145-266 مواصلة تعزيز جهودها لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعلية في المجتمع (سنغافورة)؛
- 145-267 ضمان حماية حقوق الفئات المستضعفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، وكذلك الأقليات الإثنية، قانوناً وممارسةً (الاتحاد الروسي)؛
- 145-268 مواصلة بذل قصارى جهدها لتوفير المواد التعليمية المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة (الكويت)؛
- 145-269 وضع سياسة واضحة ومحددة لحماية الأشخاص ذوي المهق وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية (الكويت)؛
- 145-270 مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي المهق والأشخاص ذوي الإعاقة وإلى ضمان حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم (الكاميرون)؛
- 145-271 تدعيم الإصلاحات الرامية إلى تعزيز وحماية حق النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المستضعفة في العمل وفي ظروف عمل مؤاتية (جنوب أفريقيا)؛
- 145-272 إلغاء تجريم المثلية الجنسية واتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء الممارسات التي تنطوي على تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (فنلندا)؛
- 145-273 إلغاء تجريم العلاقات المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين (آيسلندا)؛
- 145-274 إلغاء تجريم العلاقات المثلية، واعتماد استراتيجيات تكفل إدماج أفراد مجتمع الميم الموسّع وعدم التمييز في حقهم (المكسيك)؛
- 145-275 إلغاء تجريم العلاقات المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين، وحماية ضحايا العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- 145-276 إلغاء المادة 590 من القانون رقم 27/1 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2017، بما يفرض على إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية المقامة بين البالغين (مملكة هولندا)؛
- 145-277 إلغاء المادة 590 من القانون رقم 27/1 التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية المقامة بين البالغين (شيلي)؛

- 278-145 إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين (أستراليا)؛
- 279-145 إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي (كندا)؛
- 280-145 إلغاء أحكام الإطار التنظيمي والقوانين الإدارية التي تجرم العلاقات المقامة بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس و/أو النوع الجنساني، والتي تقيد تلك العلاقات وتصمها (الأرجنتين)؛
- 281-145 إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد أفراد مجتمع الميم الموسَّع، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوقهم في التعليم (آيسلندا)؛
- 282-145 اتخاذ جميع التدابير الإدارية والمؤسسية اللازمة لتوفير الحماية الفعالة لأفراد مجتمع الميم من الاعتداءات على سلامتهم كبشر ومن التمييز بجميع أنواعه، بما في ذلك في الحصول على خدمات الرعاية الصحية (مالطة)؛
- 283-145 اتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (أوكرانيا)؛
- 284-145 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام (كينيا)؛
- 285-145 الحفاظ على الزخم الذي تشهده العودة الطوعية للاجئين من خلال السياسات الفعالة وبرامج التوعية (تركيا)؛
- 286-145 مواصلة اتخاذ التدابير ووضع السياسات التي تكفل سلامة اللاجئين العائدين، ولا سيما من البلدان المجاورة، وحمايتهم (أوغندا)؛
- 287-145 تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام (تشاد).
- 146- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Burundi was headed by S.E Madame Imelde SABUSHIMIKE, Ministre de la Solidarité Nationale, des Affaires Sociales, des Droits de la Personne Humaine et du Genre and composed of the following members:

- S.E. Madame Domine BANYANKIMBONA, Ministre de la Justice;
 - Ambassadeur Elisa NKERABIRORI ;
 - Général Major de Police Christophe MANIRAMBONA, Inspecteur Général Adjoint de la Police Nationale du Burundi ;
 - M. Théoneste NIYONGABIRE, Substitut du Procureur Général de la République du Burundi;
 - M. Désiré HARIMESHI, Directeur Général des Droits de la Personne Humaine, de l'Éducation à la Paix et à la Réconciliation Nationale;
 - M. Joseph NDAYISENGA, Directeur Général de la Solidarité Nationale et de l'Assistance Sociale;
 - Madame Donatienne GIRUKWISHAKA, Directrice Générale de la Promotion de la Femme et de l'Égalité de Genre ;
 - Madame Claphe-Christine NTUNZWENIMANA, Directeur des Organes de Traités, Procédures Spéciales et Examen Périodique Universel des Nations Unies et Autres mécanismes ;
 - Madame Emmeline MUSHIRANZIGO, Conseillère du Ministre de la Justice ;
 - M. Michel NYABENDA, Coordonnateur du Projet d'Appui aux Filets;
 - Sociaux, Productifs et employabilité des Jeunes ;
 - M. Jean Bosco NDINDURUVUGO, Premier Conseiller à la Mission Permanente du Burundi;
 - M. Pacifique NITUNGA, Attaché juridique à la Mission Permanente du Burundi;
 - Madame Justine SIOMANA, Deuxième Conseiller à la Mission Permanente du Burundi.
-